

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تستبعد من نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

**المشار إليها الجزر التالية:**

(وردان الكبري - وردان الصغرى - القيراطين - أبو غالب - أبو عوض - أم دينار - الذهب - القرصاية - الوراق - كفر بركات - الرقة - حلوان البلد - الشويفك البحري - العياط - كفر الرفاعي - الديسمى - الكريفات).

**(المادة الثانية)**

تعلن الجزر المشار إليها في المادة السابقة كمنطقة إدارة بيئية، حيث يكون دور وزارة البيئة وأجهزتها معاونة الجهات المختصة في وضع الضوابط والشروط البيئية للأنشطة الواقعة عليها.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠١٧ م).

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**